

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-64 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد إطار تنظيم المهن الفلاحية المشتركة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المواد 5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و15 و27 و30 و31 و33 و35 و36 و37 و41 و51 و60 و62 و65 و66 و69 و77 و84 و87 و91 و98 و101 و108 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : توضع التعاونيات الفلاحية تحت سلطة الوزير المكلف بالفلاحة.

وبهذه الصفة، يتولى الوزير المكلف بالفلاحة ما يأتي :

- اقتراح التنظيم الخاص بها،

- متابعة ومراقبة تطورها ونشاطاتها،

- متابعة جرد ممتلكاتها".

مرسوم تنفيذي رقم 20-274 مؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72-23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن إلغاء وتعويض الأمر رقم 67-256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967، المعدل، والأمر رقم 70-72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الأساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لإنشاء التعاونيات في الفلاحة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

- تحويل وتوضيب إنتاج الفرع،

- تسويق وتصدير إنتاج الفرع.

ويشمل هذا الشكل من التعاونيات الفروع المنصوص عليها في التنظيم المعمول به".

"المادة 11 : تمثل التعاونية الفلاحية متعددة النشاطات شكلا من التعاونية التي تسعى لتحقيق عدة أهداف مرتبطة بتعدد أنشطة منخرطها".

"المادة 15 : يجب على الأعضاء المؤسسين، قبل أي تأسيس، أن يعبروا عن رغبتهم في إنشاء تعاونية فلاحية، بطلب خطي، لدى السلطة المختصة بموضوع الاعتماد".

"المادة 27 : لا يمكن أن يتعدى عدد مرتفقي تعاونية فلاحية نصف (2/1) عدد المنخرطين، وفي حدود خمسين في المائة (50%) من رقم أعمالها".

"المادة 30 : يعتمد الوزير المكلف بالفلاحة، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للاعتماد المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، التعاونيات الفلاحية أو اتحاداتها التي تتعدى دائرتها الإقليمية حدود الولاية".

"المادة 31 : يعتمد مدير المصالح الفلاحية للولاية، بناء على تفويض من الوزير المكلف بالفلاحة وبعد أخذ رأي لجنة الاعتماد الولائية المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، التعاونيات الفلاحية أو اتحاداتها التي تتعدى دائرتها الإقليمية حدود الولاية".

"المادة 33 : تبلغ قرارات الاعتماد أو رفض الاعتماد إلى رئيس التعاونية الفلاحية في أجل لا يتعدى شهرا واحدا (1) عندما يكون هذا القرار من اختصاص الوزير المكلف بالفلاحة وفي أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما عندما يكون القرار من اختصاص مدير المصالح الفلاحية للولاية، ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 35 : رفض الاعتماد الذي يبلغه مدير المصالح الفلاحية للولاية قابل للطعن لدى الوزير المكلف بالفلاحة.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 36 : تنشأ لجنة وطنية للاعتماد على مستوى الوزارة المكلفة بالفلاحة، ولجان اعتماد على مستوى كل ولاية، تكلف بدراسة طلبات اعتماد التعاونيات الفلاحية.

تتشكل لجان الاعتماد مناصفة من ممثلي الإدارة وممثلي المهنة".

"المادة 37 : تحدد تشكيلة لجان الاعتماد وسيرها وشروط وكيفية منح الاعتماد وكذا نموذج مقرر الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويحدد نفس القرار إجراء الاعتماد التلقائي".

"المادة 6 : تحدد الدائرة الإقليمية للتعاونيات الفلاحية، عند إنشائها، بالمنطقة التي توجد فيها مستثمرات أعضائها المؤسسين، وعند الاقتضاء، الضواحي القريبة منها".

"المادة 7 : يحدد هدف التعاونيات الفلاحية أساسا بالاحتياجات المهنية لمنخرطها.

وبهذه الصفة، يمكنها على الخصوص :

- إنجاز أو تسهيل كل العمليات المتعلقة بإنتاج وجمع وتحويل وتوضيب وتخزين وتسويق وتصدير المنتوجات الفلاحية لمنخرطها.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 8 : يمكن أن تكون للتعاونيات الفلاحية ثلاثة (3) أشكال :

- التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة،

- التعاونية الفلاحية حسب الفرع،

- التعاونية الفلاحية متعددة النشاطات".

"المادة 9 : تهدف التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة إلى تقديم خدمات محددة.

يمكن أن تهتم هذه التعاونية الفلاحية على الخصوص بما يأتي :

- التموين بعوامل الإنتاج،

- مهنة أو عدة مهن متعلقة بفرع من الفروع المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- السقي وصرف المياه،

- تسيير واستغلال منشآت تعبئة مورد الماء (الحواجز المائية والآبار الجماعية) بما فيها المحيطات الجماعية الصغيرة ومجالات السقي،

- أشغال التهيئة،

- التلقيح الاصطناعي،

- المكننة،

- الدراسات والنصائح والإرشاد".

"المادة 10 : تمارس التعاونية الفلاحية حسب الفرع كل النشاطات التي تهتم فرعا من الفروع، وهي كالاتي :

- الإنتاج منتوج الفرع،

- جمع انتاج الفرع،

- الإنتاج والتموين بعوامل الإنتاج الخاصة بالفرع،

- استيراد المدخلات والتجهيزات الضرورية للفرع،

- تحضير التقارير المطروحة على المجلس لدراستها، لا سيما في مجال الحسابات،

- اقتراح كل الصفقات أو العقود أو الاتفاقيات التي لها علاقة بأهداف التعاونية،

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي التعاونية،

- تمثيل التعاونية الفلاحية أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

يوقع المدير بصفة مشتركة مع رئيس التعاونية على كل الوثائق المالية.

ويتولى، زيادة على ذلك، أمانة اجتماعات الجمعية العامة والمجلس.

يحضر المدير اجتماعات المجلس بصوت استشاري".

"المادة 84 : تمسك محاسبة التعاونيات حسب النظام المحاسبي المالي.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 87 : تقتطع المبالغ الضرورية لتزويد صناديق التعاونية من الفوائض السنوية حسب ترتيب الأولوية الآتي :

- 20 %، على الأقل، لصندوق الاحتياط القانوني إلى أن يساوي الاحتياط مبلغ الرأسمال المكتتب.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 91 : لا يمكن أن يتجاوز هامش الخدمات التي تقدمها التعاونيات الفلاحية خمسة عشر في المائة (15%)".

"المادة 98 : في حالة ما إذا أظهرت التصفية وجود فائض صاف في الأصل، فإنه يؤول إلى :

- المتعاونين في حدود حصة كل واحد منهم، بالنسبة للتعاونيات التي تحوز ممتلكات خاصة بها،

- تعاونية فلاحية أو أكثر تحوز ممتلكات تابعة للدولة ولديها صعوبات مالية معاينة قانونا من طرف السلطة المانحة للاعتماد.

تقرر الجمعية العامة للتعاونية المنحلة أيلولة الأصول الصافية بعد موافقة السلطة المانحة للاعتماد، والتي يمكنها أن تقرر ذلك، في حالة عجز الجمعية العامة".

"المادة 101 : تخضع التعاونيات الفلاحية لمراقبة ومتابعة الوزارة المكلفة بالفلاحة ومصالحها غير الممركزة، التي تهدف إلى ضمان الامتثال لجميع التعليمات التشريعية والتنظيمية المطبقة على التعاونيات الفلاحية.

"المادة 41 : تحدد القيمة الاسمية للحصص في القانون الأساسي للتعاونيات الفلاحية".

"المادة 51 : (بدون تغيير حتى) قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المحدد.

كما يجب أن تنشر على مستوى مقر التعاونية، وكذا مقر الغرفة الفلاحية المختصة إقليميا.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 60 : (بدون تغيير حتى) المنخرطين الذين يشكلون الفرع.

يحدد تنظيم وسير الفروع في القانون الأساسي للتعاونية".

"المادة 62 : يتكون مجلس تسيير التعاونيات الفلاحية الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من خمسة (5) أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة".

"المادة 65 : لا يمكن الأزواج، والأصول، والفروع، والأقارب من الدرجة الثانية أن يكونوا في آن واحد، أعضاء في مجلس تسيير التعاونيات الفلاحية التي يتجاوز عدد منخرطيها مائة (100) منخرط".

"المادة 66 : ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم".

"المادة 69 : يكلف المجلس بالمهام الآتية :

- دراسة مشروع النظام الداخلي والمصادقة عليه،

- اقتراح مدير على الجمعية العامة ومرتببه وكذا تسريحه،

- تحديد مستوى الخدمات التي تقدمها التعاونية شريطة موافقة الجمعية العامة،

- تحديد جدول أعمال الجمعية العامة،

- دراسة جميع التقارير الموجهة لمصادقة الجمعية العامة، لا سيما في مجال الحسابات والموافقة عليها،

- تلقي الإعانات المحتملة والهبات والوصايا على أن توافق عليها الجمعية العامة في دورتها الموالية،

- دراسة اقتراحات إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقيات، والمصادقة عليها".

"المادة 77 : يمارس المدير مهامه، تحت سلطة المجلس الذي يمثله تجاه الغير.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

- اقتراح مشروع النظام الداخلي على المجلس،

- تحضير اجتماعات مجلس التسيير بالتشاور مع رئيس المجلس،

المادة 3 : تمنح التعاونيات الفلاحية واتحاداتها المعتمدة بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية مهلة سنة (1) واحدة لمطابقة أحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : تلغى أحكام المواد 12 و 75 و 81 و 82 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

تحدد شروط و كفاءات مراقبة التعاونيات الفلاحية ومتابعتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة".

"المادة 108 : يضم المجلس الوطني، الذي يرأسه الوزير المكلف بالفلاحة، أو ممثله :

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

- عشرة (10) ممثلين عن التعاونيات الفلاحية يعينهم الوزير المكلف بالفلاحة بسبب خبرتهم في ميدان التعاونيات الفلاحية".

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بجامعة باتنة 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بجامعة باتنة 2 :

- محمد رضا مناني، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، بناء على طلبه،
- رفيق دماغ، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه، بناء على طلبه،

- نبيل برتلة، بصفته نائب مدير، مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- عبد القادر ميجي، بصفته عميدا لكلية التكنولوجيا، بناء على طلبه.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بجامعة البليلة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيدتين السادة الآتية أسماؤهم بجامعة البليلة 1 :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيدة ليلي غانم، بصفتها رئيسة للدراسات بمصالح الوزير الأول.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد لمين هواري، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد عبد الرزاق ديلو، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة بسكرة، بناء على طلبه.